ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع والثاني تناسب الكلام كقوله تعالى سلاسلا واغلالا
فان سلاسلا غير المنصرف للجمع لكنه صرف لتناسب الكلام لانه لما كان ما قبله وما بعده منونا
صرف ونون ايضا للتناسب لان التناسب مقصود مهم عندهم وما يقوم
مقامهما الجمع والف التأنيث اي وما يقوم مقام العلتين الجمع والف التأنيث المقصو
رة نحو حبلى والممدودة نحو حمراء وانبياء وانما ذكره ههنا لانه قال من قبل غير المنصرف
ما فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامها فاحتاج ههنا الى بيان العلة
التي تقوم مقام العلتين فالعلة التي تقوم مقام العلتين اثنان احدهما الجمع
وانما قام الجمع مقام العلتين لان كونه جمعا بمنزلة علة واحدة وكونه على صيغة
منتهى الجموع اي على صيغة غير صيغة الجمع السالم يمنع جمعها جمع التكسير بمنزلة علة اخرى
فكان فيه علتين لا يقال لو كان الجمع سببا وصيغة منتهى الجموع سببا آخر لكان مثل
حمر غير منصرف للجمع والصفة لانا نقول لا يتم ذلك لجواز ان يكون الجمع مع صيغة منتهى
علة تامة لمنع الصرف ولا يكون مع الصفة كذلك والثانية الف التأنيث وانما
قام الف التأنيث مقام العلتين لان التأنيث بمنزلة علة واحدة وكون التاء
نيث لازما للكلمة غير مفارق عنها بمنزلة علة اخرى فكان فيه العلتين فالعدل
خروجه عن صيغة الاصلية تحقيقا كثلاث ومثلث واخر وجمع اي العدل خروج الاسم
عن صيغة الاصلية الى صيغة الاخرى وهو على ضربين احدهما تحقيقي والاخر تقديري
المراد بالعدل التحقيقي انه اذا نظر الى الاسم المعدول وجد فيه قياس غير المنصرف يدل على
ان اصله شيء آخر كثلاث ومثلث ورباع ومربع واحاد موحد وثناء ومثنى ومحققه
العدل فيه انه اذا نظر الى ثلاث ومثلث وجد فيه قياس غير منع الصرف يدل على ان
اصله

١١

اصله شيء آخر وذلك انه من الاعداد والاعداد من الواحد الى العشرة واحد واثنان وثلثة واربعة
فاحاد وموحد معدولان عن واحد واحد وثناء ومثنى عن اثنين اثنين وثلث ومثلث عن ما
ثلثة ثلثة ورباع ومربع عن اربعة اربعة لان المراد من كل واحد منها العدد المكرر فهي غير
منصرف للعدل والصفة كما في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع واما ما فوق الاربعة يعني
خماس ومخمس وسداس ومسدس الى عشار ومعشر هل يقال ام لا ففيه خلاف والاصح انه
لا يقال لضعف الرواية واما تحقيق العدل في آخر فانه اسم التفضيل وقياس اسم التفضيل ان لا
يكون مع لام التعريف ولا مع الاضافة فوجب ان يكون على صيغة افعل من وههنا آخر ليس مع
لام التعريف ولا مع الاضافة فوجب ان يكون على صيغة آخر من فلما قيل آخر علم انه معدول عن
من التحقيق العدل في جمع ان جمع جمع جمعاء وجمعاء تأنيث اجمع اجمعاء على وزن فعلاء فعلاء غير صفة
قياسه ان يجمع على فعالى او فعلاوات كما يجمع صحراء على صحارى او صحراوات فقياس جمع ان يجمع
على جماعي او جمعاوات فلما قيل جمع فلم يقل جماعي ولا جمعاوات علم انه معدول عن جماعي او جمعاوات
او تقديرا وباب قطام كعمر اي العدل التقديري انه اذا نظر الى الاسم المعدول لم يوجد
قياس يدل على ان اصله شيء آخر غير انه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فتقدير فيه
العدل حفظا لقاعدتهم وهي ان الاسم لم يمنع الصرف الا اذا كان فيه سببان ومثاله عمر فانه
نظر اليه لا يوجد قياس يدل على ان اصله شيء آخر غير انه وجد غير منصرف وليس فيه سوى العلمية فقدر
العدل فيه لامكان تقدير العدل وامتناع تقدير غيره فيه حفظا لقاعدتهم واما قطام ففيه اشكال
وذلك انه عند بني تميم غير منصرف للعلمية والتأنيث فلم يوجد الضرورة تقدير العدل فيه والذي
يمكن ان يقال في توجيهها ان فعال مبني عند اهل الحجاز واما عند بني تميم فان لم يكن في آخره راء
فهو معرب غير منصرف فان كان في آخره راء نحو حضار وبوار فمبني وليس فيه الا السببان وهما العلمية

Copyright © King Saud University